المحاضرة رقم10: استراتيجيات الدولة الجزائرية في مكافحة المخدرات

المخدرات ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وتضرب الدول في اقتصادها واستقرارها الاجتماعي، فمحاربة المخدرات لم يعد موضوعا وطنيا محليا بل تعدى ذلك إلى المجهود الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، فقد خاضت الجزائر خطوات هامة للحد منها، ونستطيع أن نورد التجربة الجزائرية في ثلاث محاور أساسية، الأول يتعلق بالجانب القانوني، الثاني بالجانب التنظيمي لجهاز الشرطة، أما الثالث فيتعلق بالجانب الوقائي كوسيلة للحد من اتساع رقعة الإدمان على المخدرات.

أولا) الجانب القانوني:

دور الجهود التشريعية الجزائرية في مكافحة المخدرات:

مما لا شك أن تطبيق التشريعات والقوانين يؤدي إلى خوف تجار المخدرات والمتعاطين من الاتجاه نحو هذا الطريق المدمر للفرد والمجتمع. ولهذه النصوص القانونية دورا مهما في توقيع العقوبات الرادعة سواء للمهربين أ والمروجين بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الخاصة في حالات تعاطي المخدرات (نضيف فهمي،2001، ص100)

عالج المشرع الجزائري ظاهرة المخدرات عبر عدة قوانين منها القانون 09/95 المتعلق بالمخدرات، الأمر 79/76 المتضمن قانون الصحة العمومية والقانون 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها الذي كان معمولا به، ونظرا لم يكون يستجيب للتطور الذي عرفته ظاهرة انتشار المخدرات، ولم ينص على الجريمة إلا في 04 مواد هي 242 إلى 245، وبالتالي لم يفرق المشرع بين المستهلك، التاجر، الناقل والمزارع، ونظرا لتفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات، أصبح من الضروري إيجاد قانون ذو طابع ردعي لمواجهة هذه الآفة، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 والذي يهدف أساسا لتكييف التشريع الجزائري وفقا للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها في إطار المجهود الدولي لمكافحة المخدرات نذكر منها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم 63/343 المؤرخ في 11/09/1963.

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 عليها بموجب المرسوم 177/77 المؤرخ في 07/12/1977

بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم 02/61 المؤرخ في 05/02/2002

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995.

كما جاء هذا القانون لسد الفراغ والنقص الذي كان في القانون 05/85 ود تضمن القانون (**مساهمات، 2012، ص 40)**

وقد سن القانون الجزائري مجموعة من التشريعات(المواد المنصوصة) في مكافحة المخدرات وهي كالتالي (فاطمة الزهراء رباح، 2018،ص 366)

- حيازة من أجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 12 من القانون رقم 18/04 تكون عقوبتها المقررة وهي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تقدر من 5000دج إلى 50.000دج.
- تسليم أو عرض المخدرات حسب المادة 13 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 200.000دج.
- عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات حسب المادة 14 تكون عقوبتها المقررة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 200.000دج
- تسهيل الاستعمال غير المشروع المخدرات ونصت عليه المادة 15 من القانون المذكور وتكون العقوبة المقررة الحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500000دج إلى 100.000دج
- التعامل والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية لقد حضر القانون 18/04 لا سيما في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والاتجار وتكون العقوبة المقررة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000دج.
- الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 على عقوبة السجن المؤبد.
- جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار لقد نصت المادة 20 على معاقبة كل من زرع بطريقة غير شرعية عقوبة السجن المؤبد (ابريعم سامية، 2008، ص133)

ثانيا) الجانب التنظيمي:

ونتناول فيه السياسة المعتمدة من قبل الدولة للتقليص من وجود هذه الظاهرة داخل المجتمع الجزائري

- إنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات:

أنشأت الجزائر منذ سنة 1971 اللجنة الوطنية للمخدرات بمقتضى مرسوم تنفيذي [11] وهي لجنة ما بين الوزارات موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية، وكانت مكلفة بما يلي:

*دراسة المعاهدات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات واقتراح سبل التنفيذ المكيف لها مع الظروف الخاصة بالبلاد

*البحث عن أنجع التدابير التي ينبغي تنفيذها في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المولدة للإدمان والاتجار غير المشروع فيها، واقتراحها في مجال القضاء على زراعة القنب الهندي، وحيازته، والاتجار غير المشروع فيه، وتداوله واستخدامه.

*السهر بمعية مكتب المخدرات، على حصر استخدامها للأغراض الطبية، وكذا مراقبة التداول المشروع لهذه المخدرات وحمايته. والمشاركة عندما يقتضي الأمر ذلك، في التربية الصحية باقتراح سبل الوقاية والتربية في أوساط الجماهير، بغية مكافحة هذه الآفة

– يترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالصحة أو ممثله ، وتتكون من 15 عضوا يمثلون الوزارات المختلفة والمؤسسات الوطنية المعنية وتجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.(صالح عبد النوري، ، 2014، ص13)

– إضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء فرق متخصصة لمحاربة جرائم المخدرات، سنة 1984 على مستوى جميع أمن ولايات الوطن ولم تتوقف مجهودات الأمن الوطني عند هذا الحل، بل في سنة 1986، أنشأت المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات بغرب الوطن/ تلمسان، من أجل الحد من زحف وتدفق المخدرات الواردة عبر الشريط الحدودي الغربي

وفي سنة 1992 أنشأت **المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير الشرعي للمخدرات** التي يوجد مقرها بالعاصمة، ولها دور تنسيقي وتوجيهي بين مختلف مصالح الشرطة المنوطة بمحاربة المخدرات عبر التراب الوطني، إلى جانب قيامها بدراسات تحليلية وإحصائية للوضعية السائدة لهذا النوع من الإجرام على المستوى الوطني، كما تعمل على التنظيم والإشراف على دورات تكوينية للعناصر العاملة بالميدان لجعلهم أكثر احترافية وفعالية.

في الآونة الأخيرة، تمت إعادة هيكلة الفرق المتخصصة بمحاربة جرائم المخدرات في شكل فرق بحث وتحري، مجهزة بإمكانيات معتبرة ماديا وبشريا

بتاريخ 09جوان 1997 أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ونصب رسميا في 02 أكتوبر 2002، من مهامه الأساسية، رسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ومتابعة تنفيذها مع مختلف القطاعات والهيئات والجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها وتتلخص أهداف الديوان فيما يلي:

- التنسيق ومتابعة النشاطات التي تقوم بها القطاعات المعنية
- تقديم تقارير للحكومة تتضمن النتائج المسجلة في مكافحة المخدرات
- انتقاء وجمع المعلومات التي تسهل عملية البحث، الوقاية و مكافحة الاتجار بالمخدرات
- تقديم النتائج المتحصل عليها من أجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات، واقتراح التدابير الضرورية في مجال التشريع الخاص بمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

خلاصة لما سبق يمكن القول أنه مهما كانت الوسائل والإمكانيات والقوانين، فإنها لا تكفي إلا إذا رافق ذلك عمل وقائي توعوي وتربوي على جميع الأصعدة وتبني برامج عمل جدية من طرف كل الفاعلين في المجتمع لتجنب شبح المخدرات، وهذا ما تبنته مصالح الشرطة الجزائرية مؤخرا، من خلال تسيطر برنامج وقائي محكم يرتكز أساسا على الاحتكاك المباشر بالمجتمع المدني من خلال:

- وضع قناة اتصال بين مصالح الشرطة ومختلف الجمعيات التي تنشط وتساهم في عملية محاربة تعاطي المخدرات، وهذا في إطار برامج الشرطة الجوارية
- تنظيم أيام دراسة وبرامج تربوية تصب كلها في موضوع محاربة المخدرات والمخاطر الناجمة عنها بالتعاون بين مختلف مصالح الأمن الوطني وهذه الجمعيات.
- إنشاء خلايا للاستماع والمساعدة داخل مقرات الأمن الوطني لفائدة مدمني المخدرات مشكلة من أخصائيين نفسانيين ومستخدمين مؤهلين، مجهزين بخط اخضر لتسهيل الاتصال مع الفئات المعنية
- تنظيم زيارات تخص مصالح الأمن ومعارض من طرف الشرطة الجوارية على مستوى الأحياء الشعبية لفائدة الشباب

مساهمة مصالح الأمن في تنظيم محاضرات حول آفة المخدرات في الوسط التربوي(اكماليات، ثانويات) **(مساهمات، 2012، ص ص 41 42)**